

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.27\*  
1 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧٤ من جدول الأعمال

### خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

مصر:\*\* مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،  
وأخراً القرار GC (40) RES/22 الذي اتخذ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي،  
وبخاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا  
للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية  
للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(١)</sup> والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية.

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)). المرفق.

مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفضل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>، والذي حث فيه المؤتمر على التقيد العالمي بالمعاهدة باعتبار أن ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية القرارات المذكورين أعلاه في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في المعاهدة، وأن عُمان ستصبح طرفا فيها في أقرب وقت،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها القيام بذلك،

وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية في المنطقة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، لا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار وتعزيز السلم والأمن في المنطقة،

١ - ترحب بانضمام جيبوتي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبقرار عُمان، كما أعرب عنه وزير خارجيتها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بالانضمام إلى المعاهدة؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية؛

(٢) المرجع نفسه، المقرر ٢.

٣ - تطلب أيضا إلى إسرائيل إخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

-----